٤ ـ **تحث** الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** مبدأ التضامن والتكاتف الدوليين في الاستجابة لمشكلة اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان المتلقية بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للمواد القيّمة والاستجابة الإنسانية للبلدان المتلقية ، وعلى وجه الخصوص لبلدان نامية كثيرة تتيح الملجأ أو تقبل ـ على أساس مؤقت ـ أعداداً كبيرة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تثني** على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة ، والتي تقبل اللاجئين وتعيد توطينهم ، وتساهم بسخاء في برامج المفوّض السامي ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول على دعم الجهود التي يبذلها المفوّض السامي للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وبصفة أساسية عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن ، بما في ذلك المساعدة المقدمة على النحو المناسب إلى العائدين أو ، حيثما استلزم الأمر ، عن طريق الإدماج في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين في البلدان الثالثة ؛

٩ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدعم المستمر الذي تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المفوّض السامي في القيام بعمله الإنساني وترجو من المفوّض السامي أن يواصل تنسيق جهوده مع تلك الوكالات والمنظمات ؛

١٠ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحلول الدائمة وإلى المساهمة بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي بغية مساعدة اللاجئين والمشردين والعائدين بروح من التضامن والتكاتف الدوليين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٢/٣٨ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تلاحظ الاهتمام المتزايد بتطوير التنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي كما تبين من عقد ثلاثة اجتماعات خلال عام ١٩٨٣ في جزر البهاما والهند واليونان ،

وإذ تدرك أنه بينما تواصل بلدان كثيرة ، سواء كانت نامية أو متقدمة النمو ، تحويل موارد بشرية ومالية وموارد أخرى كبيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تواجه البلدان النامية مصاعب خاصة في القيام بذلك ،

وإذ تعترف بأن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع يشكل تهديداً خطيراً للتنمية والأمن في بلدان كثيرة ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والطلب عليها ، إلا أنها مع ذلك تتأثر بانتقال المخدرات غير المشروعة تأثراً خطيراً ، على الصعيدين المحلي والدولي معاً ،

وإذ تلاحظ أن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات تشتمل على أحكام لاستحداث إجراءات مضادة فعّالة لمكافحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تدعيم البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كيما يتسنى له مواصلة أعماله القيّمة للغاية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨١] ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

---

(١٨١) A/38/478

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى أن تفعل ذلك ، وأن تعمل ، حتى ذلك الحين ، على الالتزام بأحكامها ؛

٣ ـ **تشجّع** الدول الأعضاء على التبرع أو مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من توسيع الدعم الذي يقدمه إلى البرامج المضطلع بها في ميدان مكافحة إساءة العقاقير ؛

٤ ـ **تحثّ** المؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثراً بإنتاج وتجارة المخدرات على نحو غير مشروع وبإساءة استعمال العقاقير ؛ وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء أولوية مناسبة لتوفير الموارد والمساعدات اللازمة لتأمين وجود وسائل سريعة ومأمونة ودقيقة للاتصال وتبادل المعلومات ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات جزر البهاما والهند واليونان لقيامها باستضافة الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية خلال عام ١٩٨٣ ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) الاستمرار في متابعة الجهود والمبادرات بهدف القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

(ب) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال جهود تعاونية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وأن يقوم في هذا الصدد ، باسترعاء اهتمام جميع الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية المعنية بالاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير إلى هذا القرار ؛

(ج) بذل كل جهد ممكن لعقد الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات والمقترح في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٧ وذلك في حدود ما قد يتاح له من موارد ؛

٧ ـ **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٣/٣٨ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ تشدّد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٣] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٨٤] ؛

---

(١٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٨٤) A/38/416 .